مجلة جامعة الأنبار للعلوم الإسلامية
Anbar University Journal Of Islamic Sciences
P. ISSN: 2071-6028 E. ISSN: 2706-8722
Volume 15- Issue 1- March 2024 | المجلد ١٥- العدد ١ – اذار ٢٠٢٤م

مخالفات الإمام الماوردي للإمام الشافعي في مسائل من كتاب البيوع

١- سارة ثامر حماد
جامعة الانبار/ كلية العلوم الإسلامية

٢- أ.م.د. عبد الستار عايش عبد الكبيسي
جامعة الانبار/ كلية العلوم الإسلامية

١- الإيميل:
amaramar12345678914@gmail.com
٢- الإيميل:
abd.ayesh@uoanbar.edu.iq

DOI: 10.34278/aujis.2024.182413

تاريخ استلام البحث: ٢٠٢٢/١١/٤م
تاريخ قبول البحث للنشر: ٢٠٢٣/٢/١٣م
تاريخ نشر البحث: ٢٠٢٤/٣/١م

الكلمات المفتاحية:
مخالفات، الماوردي ، الشافعي، البيوع

©Authors, 2024, College of Islamic Sciences University of Anbar. This is an open-access article under the CC BY 4.0 license (http://creativecommons.org/licenses/by/4.0/).

الملخص

الحمد لله رب العالمين وأفضل الصلاة وأتم التسليم على المبعوث رحمة للعالمين سيدنا محمد وعلى اله وصحبه نجوم الهداية وشموعها . أما بعد:

فإن المتتبع لأقوال الفقهاء وآرائهم يجد أنها بين الاتفاق والخلاف الفقهي العلمي البناء والهادف القائم على الدليل الراجح لدى الفقيه المجتهد ، وبعد الاطلاع والمتابعة لآراء إمام من أئمة الفقه الشافعي وهو الإمام الماوردي (رحمه الله) كانت فكرة هذا البحث المتضمن نبذة مختصرة عن حياة الإمام الماوردي (رحمه الله) وثلاثة من المسائل التي خالف فيها الإمام الماوردي (رحمه الله) الإمام الشافعي ، في بيع المعتكف ،وكراء المسلم من نصراني ، والخيار للوارث بعد موت الموروث ، وكيفية الأخذ بها وبيان قوله والدليل على ما قال والأخذ برأي من اتفق معه وبيان وجه الدلالة إن وجد من القرآن والسنة النبوية المطهرة ومن ثم الأخذ برأي من خالفه مع بيان الدليل ووجه الدلالة إن وجد من القرآن أو السنة ومن ثم بيان الرأي الراجح من الاقوال بالاعتماد على قوة الدليل من إذ الأخذ بالقول الراجح .

Violations of Imam Al-Mawardi (may God have mercy on him) to Imam Al-Shafi'i in some issues of sales

[1] **Sarah Thamer Hammad**

University of Anbar - College of Islamic Sciences

[2] **Assist. Prof. Dr Abdul Sattar Aish Abdul Kubaisi.**

University of Anbar - College of Islamic Sciences

1: Email: amaramar12345678914@gmail.com

2: Email abd.ayesh@uoanbar.edu.iq

DOI: 10.34278/aujis.2024.182413

Submitted:	**4 /11 /2022**
Accepted:	**13 /2 /2023**
Published:	**1 /3 /2024**

Keywords: Violations, Al-Mawardi, Al-Shafi'i, sales

Abstract:

Praise be to God ،Lord of the worlds ،and the best prayer and peace be upon the one who was sent as a mercy to the worlds ،our master Muhammad ،and upon his family and companions ،the stars and candles of guidance. .As for after.

This research includes a brief overview of the life of Imam Al-Mawardi - may God have mercy on him - and five applied models of the issues with which Imam Al-Mawardi - may God have mercy on him - disagreed with the Shafi'i school of thought ،how to adopt them ،explain his statement ،evidence for what he said ،take the opinion of those who agreed with him ،and clarify the significance ،if any ،from the Qur'an and the purified Prophetic Sunnah and from Then taking the opinion of those who disagreed with it along with explaining the evidence and the evidence ،if any ،from the Qur'an or the Sunnah ،and then stating the most correct opinion of the sayings by relying on the strength of the evidence in terms of taking the most correct statement.

©Authors, 2024, College of Islamic Sciences University of Anbar. This is an open-access article under the CC BY 4.0 license (http://creativecommons.org/licenses/by/4.0/).

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمة

الحمد الله الذي جعل أصول الشريعة ذريعة إلى فروعها وأعان أئمة الفقه على استنباط الأحكام من ينبوعها والصلاة والسلام على من أرشد أمته إلى منقول الأدلة ومعقولها وعلى اله وصحبه أجمعين اللهم لا علم لنا إلا ما علمتنا اللهم علمنا ما ينفعنا وانفعنا بما علمتنا وزدنا علما والحقنا بالصالحين.

فإن لعلم الفقه منزلة عظيمة بين علوم الشريعة وإن تنوعت مباحث هذا العلم وتعددت أبوابه وتشعبت فروعه فإن من خير ما تجدر به أبواب هذا العلم ما كانت الحاجة إليه أمس في واقع الناس ، وإن لهذا الموضوع أهمية بالغة إذ تسهم هذه الدراسة في إبراز الشخصيات الإسلامية الفقهية ، ومن أبرز هذه الشخصيات شخصية الإمام الفقيه الماوردي _ رحمه الله _ وإن هذه الشخصية تستحق الوقوف عندها والبحث بآرائها لما له من ملكة علمية عظيمة ، ومن خلال ذلك فقد وجهت عزمي لجمع مخالفاته _ رحمه الله _ للإمام الشافعي خصوصاً والفقه الإسلامي عموما ،فقد عملت بحثا في مخالفاته في البيوع فجعلته مبحثان ،تضمن المبحث الأول حياته الإمام ، والمبحث الثاني تكلمت فيه عن بعض المسائل التي خالف بها الإمام الماوردي : الإمام الشافعي في البيوع ، فأبدأ بذكر المسألة ومن ثم صورة المسألة ،ومن ثم قول الإمام الماوردي _ رحمه الله _ والأقوال الموافقة له والأدلة ووجه الدلالة والاعتراض والرد أن وجد ، ومن ثم الأقوال المخالفة له والأدلة ووجه الدلالة إن وجد والرد والاعتراض على بعض الأدلة ، وثم عملت ثبت بالمصادر والمراجع وأهم النتائج التي توصلت إليها .

المبحث الأول

حياة الإمام الماوردي :

أولاً: اسمه: هو علي بن محمد بن حبيب البصري، المعروف بالإمام الماوردي : [١].

ثانيا: كنيته: للإمام الماوردي : كنية اشتهر بها وهي أبو الحسن[٢].

ثالثا: لقبه: لقب الإمام الماوردي : بأقضية القضاة، في سنة تسع وعشرين وأربعمائة، ولا يجوز أن يسمى به أحد في ذلك الوقت، وهذا بعد أن كتبوا، خطوطهم بجواز تلقيب، جلال الدولة، بن بهاء الدولة بن عضد الدولة، بملك الملوك الأعظم، فلم يلتفت إليهم، واستمر له هذا اللقب، إلى أن مات ثم تلقب به القضاة من بعده، وشرط الملقب بهذا اللقب أن يكون دون منزلة من تلقب بقاضي القضاة على سبيل الاصطلاح، وإلا فالأولى أن يكون أقضى القضاة وأعلى منزلة[٣].

---

(١) ينظر: عثمان ابن صلاح. (ت: ٦٤٣هـ). *طبقات الفقهاء الشافعية*. تح: محيي الدين علي نجيب. ط١. (بيروت: دار البشائر الإسلامية، ١٩٩٢م)، (٦٤٠/٢). أحمد ابن خلكان.(ت ٦٨١هـ). *وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان* . تح: إحسان عباس. (بيروت: دار صادر)، (٢٨٢/٣).

(٢) ينظر: خير الدين بن محمود الزركلي. (ت ١٣٩٦ هـ) . *الأعلام* . (دار العلم للملايين . ط١٥. ٢٠٠٢م)، (٣٢٧/٤). عبد الوهاب السبكي. (ت ٧٧١هـ). *طبقات الشافعية الكبرى*. تح: د. محمود محمد الطناحي- د. عبد الفتاح محمد الحلو . ط٢. (هجر للطباعة والنشر والتوزيع، ١٤١٣هـ)، (٢٦٧/٥).

(٣) ينظر: ياقوت الحموي . (ت ٦٢٦هـ) معجم *الأدباء إرشاد الأريب إلى معرفة الأديب*. تح: إحسان عباس . ط١. (بيروت: دار الغرب الإسلامي، ١٤١٤ هـ - ١٩٩٣ م)، ص: ٧. عبد الكريم المروزي. (ت ٥٦٢هـ). *الأنساب* . تح: عبد الرحمن بن يحيى المعلمي اليماني وغيره . ط١. (حيدر آباد: مجلس دائرة المعارف العثمانية، ١٣٨٢هـ- ١٩٦٢م)، (٦٠/١٢) . محمد الذهبي.(ت ٧٤٨ هـ). *سير أعلام النبلاء*. تح: مجموعة من المحققين بإشراف الشيخ شعيب الأرناؤوط تقديم: بشار عواد معروف. ط٣. (مؤسسة الرسالة، ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م)، (٣١١/١٣).

رابعا: نسبه : سمي الإمام الماوردي : نسبة إلى بيع ماء الورد ،أو عمله؛ لأن هذه التسمية قد اطلقت ،على من كان من آبائه ، أو أجداده يبتاع ماء الورد ، أو كان يعمل بهذه المهنة بنفسه[١].

خامسا: ولادته: ذكر العلماء _رحمهم الله _ بأن الإمام الماوردي ،قد ولد في البصرة، إلا أنهم لم يصرحوا بتاريخ ولادته، إلا عند بعض منهم، وقالوا إن الإمام : قد ولد سنه (٣٦٤هـ)[٢]، أما بعضهم الآخر من العلماء لم يذكروا سنة ولادته تحديدا، إلا أنهم قد بينوا ما يدل ،عليها إذ قالوا إنه عاش ستا وثمانين سنة[٣]، وهذا يدل على أنه قد ولد في سنه (٣٦٤هـ) كما ذكره بعض العلماء، لأن الماوردي توفي سنة (٤٥٠هـ).

سادساُ: نشأته: نشأ الإمام الماوردي : في البصرة، إذ تفقه على يد أبي القاسم الصيمري سوف تأتي ترجمته لأحقا سنين كثيرة، ثم رحل إلى بغداد، ثم انضم إلى حلقات ابي حامد الإسفراييني، لاستكمال ثقافته واستقصى ببلدان كثيرة، وولي القضاء فيها.[٤]

سابعا: أسرته: على الرغم من الشهرة الواسعة التي نالها الإمام الماوردي، من خلال حياته في بغداد، إلا أن المصادر التاريخية لا تمدنا بالمعلومات الكافية، عن حياته العائلية، أما ما ذكره بعض العلماء بخصوص ولده وأخيه:

---

(١) ينظر: علي ابن الاثير. (ت ٦٣٠هـ). *اللباب في تهذيب الأنساب*. (بيروت: دار صادر)، (١٥٦/٣) . ابن خلكان، (٢٨٤/٣) . الزركلي، (٣٢٧/٤).

(٢) ينظر: ابن صلاح، (٦٣٦/٢). الزركلي، (٣٢٧/٤).

(٣) ينظر: المروزي، (٦٠/١٢). السبكي، (٢٦٩/٥).

(٤) ينظر: ابن خلكان، (٢٨٢/٣). محمد الذهبي. (ت ٧٤٨ هـ). *تاريخ الإسلام ووفيات المشاهير والأعلام*. حققه وضبط نصه وعلق عليه: د بشار عوّاد معروف ط١. (بيروت: دار الغرب الإسلامي، ١٤٢٤هـ – ٢٠٠٣م)، (٧٥٢/٩). السبكي، (٢٦٨/٥).

أما فيما يخص ولده: فهو عبد الوهاب، ويكنى أبا الفائز، شهد عند ابن مأكولا[١]، ولم يفعل ذلك مع غيره احتراما لأبيه، وتوفي سنة (٤٤١هـ)[٢].

أما بخصوص أخيه: فقد ذكر الإمام الماوردي : ان له أخا ولم يذكر اسمه، حين قال: كتب إلى أخي من بغداد وانا في البصرة، شعرا يشوقني فيه يقول:

ولولا وجد مشتاق يقاسي فيكم جهدا وما بالقلب من نار إذا ما ذكر جدا

لو كان قلب مشتاق إلى البصرة جدا شربنا ماء بغداد فأنساكم جدا [٣].

ثامنا: وفاته: توفي الإمام الماوردي : في يوم الثلاثاء في ربيع الأول سنة(٤٥٠هـ)، ودفن في الغدا (أي في الأربعاء) في مقبرة حرب ببغداد، وحضر القاضي أبو الطيب وأرباب الدولة، جنازته وكان بين وفاته ووفاة القاضي أبي الطيب أحد عشر يوما، وصلى عليه تلميذه الإمام الخطيب البغدادي، في جامع المدينة وكان قد بلغ الماوردي : من عمره (٨٦سنة)[٤]، وقيل إنه توفي : في سنة (٤٥٥هـ)[٥] والراجح أنه توفي في سنة (٤٥٠هـ)؛ لأن معظم العلماء قد ذكروا هذه السنة، مما يمكن الاستقراء والميل إليه.

---

(١) الأمير سعد الملك أبو نصر علي بن هبة الله بن علي بن جعفر بن علكان بن محمد بن دلف بن أبي دلف القاسم بن عيسى بن إدريس بن معقل بن عمير العجلي، المعروف بابن مأكولا سمع الحديث الكثير وصنف المصنفات النافعة، وأخذ عن مشايخ العراق وخراسان والشام وغير ذلك وكان أحد الفضلاء المشهورين، تتبع الألفاظ المشتبهة في الأسماء الأعلام وجمع منها شيئاً كثيراً، ينظر: ابن خلكان، (٣/٣٠٥).

(٢) ينظر: علي ابن الاثير. (ت ٦٣٠هـ) .*الكامل في التاريخ* . تح: عمر عبد السلام تدمري. ط١. (بيروت: دار الكتاب العربي، ١٤١٧هـ - ١٩٩٧م)، (٨/٨٢). إسماعيل ابن كثير . (ت ٧٧٤ هـ) *البداية والنهاية*. تح: عبد الله بن عبد المحسن التركي. ط١. (دار هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان، ١٤١٨ هـ- ١٩٩٧م- ١٤٢٤ هـ- ٢٠٠٣)، (١٢/٦٠).

(٣) أبو بكر أحمد البغدادي. (ت ٤٦٣هـ). *تاريخ بغداد* . تح: بشار عواد معروف. ط١.(بيروت: دار الغرب الإسلامي، ١٤٢٢هـ - ٢٠٠٢م)، (١/٣٥٧)

(٤) ينظر: ابن صلاح، (٢/٦٣٧). ابن خلكان، (٣/٢٨٤) . محمد الذهبي، سير أعلام النبلاء، (١٣/ ٣١١ _٣١٢) . السبكي، (٥/٢٦٩)

(٥) ينظر: أحمد ابن حجر العسقلاني. (ت ٨٥٢هـ). *لسان الميزان*، تح: دائرة المعرف النظامية – الهند. ط٢. (بيروت: مؤسسة الأعلمي للمطبوعات، ١٣٩٠هـ-١٩٧١م)، (٤/٢٦٠).

المبحث الثاني

تضمن هذا المبحث بعض من مسائل البيوع التي خالف فيها الإمام الماوردي (رحمه الله) الإمام الشافعي في البيوع وكانت من ضمن المسائل:

المسألة الأولى: بيع المعتكف

الشريعة الإسلامية بينت لنا أن المساجد شرعت للعبادة والتنافس في طاعة الله (عز وجل) كالجلوس في المسجد للاعتكاف وقراءة القرآن الكريم وتعلم العلوم الشرعية وانتظار الصلاة وغيرها من العبادات والمعتكف هنا أشد حرصاً على الوقت للإكثار من أعمال الخير؛ لأن الاعتكاف قربة إلى الله تعالى هذا لا خلاف فيه، [١] لكن حصل خلاف فيما إذا أراد البيع والشراء وهو معتكفٌ، وهنا سأبين مإذا يقصد بالاعتكاف ثم أذكر أقوال الفقهاء في صحة ذلك البيع أو بطلانه أو كراهيته:

الاعتكاف لغة: عكف على الشيء، أي أقبل عليه مواظباً، لا يصرف عنه وجهه، ويقال لمن لازم المسجد وأقام على العبادة فيه عاكفٌ ومعتكف والاعتكاف والعكوف: الإقامة على الشيء بالمكان ولزومهما والاحتباس عليه [٢].

الاعتكاف اصطلاحا: هو الإقامة في المسجد بنية التقرُّب إلى الله عز وجل ليلاً كان أو نهاراً [٣] أو الإقامة في المسجد على صفةٍ نذكرها وهو قربةٌ وطاعة [٤]

لا خلاف بين الفقهاء في جواز البيع والشراء، إذا كان مكتمل الشروط والأركان، ولكنهم اختلفوا في حكم ممارسة المعتكف البيع والشراء، أيصح ذلك منه أم لا، ولهم في ذلك خمسة أقوال:

---

(١) ينظر: عبد الله الموصلي . *الاختيار لتعليل المختار* . (القاهرة: مطبعة الحلبي، ١٣٥٦هـ-١٩٣٧م . « وصورتها دار الكتب العلمية – بيروت، وغيرها»)، (١٣٨/١).

(٢) ينظر: محمد ابن منظور.(ت ٧١١هـ). *لسان العرب*. الحواشي: لليازجي وجماعة من اللغويين. ط٣. (بيروت: دار صادر، ١٤١٤هـ)، (٢٥٥/٩). أحمد الحموي. (ت نحو ٧٧٠ هـ). *المصباح المنير في غريب الشرح الكبير* (بيروت: المكتبة العلمية)، (٢٢٤/٢).

(٣) علي ابن حزم. *المحلى بالآثار*. تح: عبدالغفار سليمان البنداري .(بيروت: دار الفكر)، (١٧٥/٥).

(٤) ابن قدامه، المغني (٦٢/٣).

القول الأول: أن البيع والشراء في المسجد مكروه للمعتكف وغيره.

وهذا قول الإمام الماوردي، إذ قال " أما البيع والشراء وعمل الصنائع في المسجد فمكروه للمعتكف وغيره "[١]

واستدلوا على ذلك بما يأتي:

أولا: عن عمرو بن شعيب [٢]عن أبيه [٣]عن جده [٤]أن رسول الله ﷺ"نهى عن الشراء والبيع في المسجد وأن تنشد فيه ضالة وأن ينشد فيه شعر."[٥]

---

(١) ينظر: علي الماوردي. (ت: ٤٥٠هـ). *الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي وهو شرح مختصر المزني*. تح: الشيخ علي محمد معوض- الشيخ عادل أحمد عبد الموجود . ط١. (بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٩هـ -١٩٩٩م)، (٤٩٣/٣). يحيى النووي، المجموع ، (٥٢٩/٦).

(٢) عبد الله بن عمرو بن العاص بن وائل. الإمام، المحدث أبو إبراهيم وأبو عبد الله القرشي، السهمي، الحجازي فقيه أهل الطائف، ومحدثهم وكان يتردد كثيرا إلى مكة، وينشر العلم، وله مال بالطائف وأمه حبيبة بنت مرة الجمحية حدث عن أبيه فأكثر وعن سعيد بن المسيب، وطاووس وسليمان ابن يسار، وعمرو بن الشريد بن سويد وعروة بن الزبير، ومجاهد وعطاء وسعيد المقبري، وعاصم بن سفيان والزهري، ينظر : الذهبي، (٤٧٩/٥).

(٣) شعيب بن محمد بن عبد الله بن عمرو بن العاص القرشي السهمي والد عمرو، ينظر: علاء الدين مُغلطاي البكجري . (٦٨٩_٧٦٢هـ) *اكمال التهذيب في اسماء الرجال*. تح: ابو عبدالرحمن عادل بن محمد _ابو محمد اسامة بن ابراهيم. ط١. (الفاروق الحديثة للطباعة والنشر،١٤٢٢هـ-٢٠٠١م)، (٢٨١/٦) .

(٤) محمد بن عبدالله بن عمرو بن العاص، ينظر: الذهبي، (٤٧٩/٥).

(٥) الحديث أخرجه الإمام: أبي داود سليمان بن الاشعث السجستاني. (ت ٢٠٢ _٢٧٥هـ). *سنن ابو داود* . تح: شعيب الأرناؤوط – محمد كامل قره بللي . ط١. (دار الرسالة العالمية،١٤٣٠هـ-٢٠٠٩م)، كتاب الصلاة، باب التحلق يوم الجمعة قبل الصلاة، (٤٥٤/١)، برقم (١٠٧٩). وقال عنه حديث حسن. وأخرجه الإمام: محمد بن عيسى الترمذي. (ت ٢٧٩ هـ). *سنن الترمذي*. حققه وخرج أحاديثه وعلق عليه: بشار عواد معروف. ط١. (بيروت: دار الغرب الإسلامي، ١٩٩٦م)، باب ما جاء في كراهية البيع والشراء وانشاد الضالة والشعر في المسجد. (١٤٠/٢) برقم (٣٢٢). وقال عنه اسناده حسن .

وجه الدلالة: دل الحديث دلاله واضحة على أن البيع والشراء منهي عنه في المسجد وحمل أصحاب هذا القول بأن النهي الوارد في الحديث الشريف محمول على الكراهية فالمعتكف مكروه له البيع والشراء في المسجد لأن المساجد بنيت لأداء الفرائض والأذكار [١].

واعترض:

بأن الحديث محمول على اتخاذ المساجد متاجر كالسوق يباع فيه وتنقل إليه الأمتعة أو يحمل على الندب فيجوز للمعتكف أن يبيع ويشتري من غير أن يحضر السلعة إلى المسجد أو أن يكون بيعه وشراؤه للتجارة[٢].

ثانيا: لأن الاعتكاف هو اللبث في مكان مخصوص فلما لم يفارق اللبث فهو على الاعتكاف [٣].

ثالثا: لأن الصوم والحج مع تغليظ حكمهما لا يمنعان البيع والشراء فكذلك الاعتكاف[٤].

القول الثاني: يجوز للمعتكف البيع والشراء مطلقا.

وهو قول الإمام الشافعي ونصه إذ قال " ولا بأس أن يشتري ويبيع ويخيط ويجالس العلماء ويحدث بما يحب ما لم يكن مأثما [٥]" وقال في موضع آخر " فإن باع المعتكف أو اشترى فلا بأس به "[٦] وهذا مذهب الظاهرية. [٧]

---

(١) ينظر: محمود العيني.(ت ٨٥٥هـ). *شرح سنن أبي داود*. تح: أبو المنذر خالد بن إبراهيم المصري. ط١. (الرياض: مكتبة الرشد، ١٤٢٠هـ -١٩٩٩م)، (٤١١/٤).

(٢) ينظر: أبو بكر بن مسعود الكاساني . (ت ٥٨٧ هـ). *بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع* . ط٢. (بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٠٦هـ- ١٩٨٦م)، (١١٦/٢_١١٧). أبو بكر بن علي الزبيدي. (ت ٨٠٠ هـ). *الجوهرة النيرة*، ط١. (المطبعة الخيرية، ١٣٢٢هـ)، (١٤٧/١) .

(٣) ينظر: الماوردي، (٤٩٣/٣).

(٤) الماوردي، (٤٩٣/٣).

(٥) محمد بن إدريس الشافعي. (١٥٠ - ٢٠٤ هـ) . *الام*. ط٢.(بيروت: دار الفكر، ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م)، (وأعادوا تصويرها ١٤١٠ هـ -١٩٩٠ م)، (١١٥/٢).

(٦) النووي، (٥٣٠/٦).

(٧) ينظر: ابن حزم، (٤٢٦/٣).

واستدلوا على ذلك:

أولا: إن الاعتكاف هو اللبث في مكان مخصوص فلما لم يفارق اللبث فهو على الاعتكاف.

ثانيا: بأن كل شيء أباحه الله تعالى لم يترك لأجل الاعتكاف لأن كل ما أباحه الله تعالى فليس معصية لكنه إما طاعة وإما سلامه فيجوز للمعتكف البيع والشراء(١).

واعترض:

بأن المساجد بنيت للصلاة لا للتجارة لأن المسجد محرز من حقوق العباد بما روي عن النبي ـﷺـأنه قال:"نهى عن الشراء والبيع وأن تنشد فيه ضالة وأن ينشد فيه شعر"(٢).

القول الثالث: يجوز للمعتكف بيع وشراء ما لابد له منه كالطعام أو نحو ذلك، وأما إذا كان شراؤه أو بيعه للتجارة أو أكثر من البيع والشراء فيكره له ذلك.

وهذا مذهب جمهور الشافعية (٣) وهو قول الحنفية(٤)، وقول المالكية (٥)، وقول للحنابلة(٦)،

---

(١) ينظر: المصدر نفسه (٤٢٦/٣).

(٢) سبق تخريجه .

(٣) ينظر: الشافعي، (١١٥/٢). إبراهيم الشيرازي. (ت ٤٧٦ هـ). *المهذب في فقه الإمام الشافعي*. (دار الكتب العلمية)، (٣٥٦/١).

(٤) ينظر: الكاساني، (٢ /١١٦). عثمان بن علي الزيلعي.(ت: ٧٤٣ هـ) *الحاشية: شهاب الدين أحمد بن محمد بن أحمد بن يونس بن إسماعيل بن يونس الشِّلْبِيُّ (المتوفى: ١٠٢١ هـ) تبين الحقائق شرح كنز الدقائق.* ط١. (القاهرة: المطبعة الكبرى الأميرية – بولاق، ١٣١٣ هـ)، (٣٥١/١) .

(٥) ينظر: المدني، مالك بن أنس. (ت ١٧٩هـ). *المدونة*. ط١. (دار الكتب العلمية، ١٤١٥هـ-١٩٩٤م)، (٢٩٣/١). محمد ابن رشد. (ت ٥٩٥هـ). *بداية المجتهد ونهاية المقتصد* . (القاهرة: دار الحديث، ١٤٢٥هـ – ٢٠٠٤م)، (٨١/٢). أحمد الازهري .(ت ١١٢٦هـ) . *الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني* . (دار الفكر، ١٤١٥هـ – ١٩٩٥م)، (٣٢٣/١).

(٦) ينظر: عبد الله ابن قدامه المقدسي. (ت: ٦٢٠هـ). *الكافي في فقه الامام احمد*. ط١. (دار الكتب العلمية، ١٤١٤هـ-١٩٩٤م)، (٤٦٠/١). ابن قدامه، (٢٠٠/٣). علاء الدين علي المرداوي. (ت ٧٦٣هـ). *الفروع ومعه تصحيح الفروع* . تح: عبد الله بن عبد المحسن التركي. ط١. (مؤسسة الرسالة،١٤٢٤هـ- ٢٠٠٣م)، (١٩٥/٥).

وزاد الحنفية بأن احضار السلعة إلى المسجد للبيع والشراء مكروه[١].

واستدلوا على ذلك بما يأتي:

أولا: إن صوم الصمت ليس فيه قربة إلى الله تعالى في شريعتنا والبيع والشراء من جنس الكلام المباح فلا باس به للمعتكف ان كان محتاجا له من غير إحضار السلعة إلى المسجد[٢].

ثانيا: إن البيع والشراء لا يبطل الصوم فكذلك لا يبطل الاعتكاف في المسجد كالصوم[٣].

ثالثا: قال الكاساني : مستدلا على جواز البيع والشراء للمعتكف "ولنا عموميات البيع والشراء من الكتاب الكريم والسنه من غير فصل بين المسجد وغيره "[٤].

رابعا: بأن المعتكف قد يحتاج إلى ذلك ولا يجد من يقوم بحاجته فجاز له البيع والشراء [٥]

واعترض:

أولا: بأن المسجد بني للصلاة لا للتجارة فلا يكون موضعا للبيع والشراء [٦]

---

(١) ينظر: محمد السرخسي. (ت ٤٨٣ هـ). *المبسوط*. باشر تصحيحه: جمع من أفاضل العلماء . (مصر- بيروت: مطبعة السعادة – دار المعرفة)، (١٢/٣). علي المرغيناني. (ت ٥٩٣هـ). *الهداية في شرح بداية المبتدي* . تح: طلال يوسف . (بيروت: دار احياء التراث العربي)، (١٣٠/١).

(٢) ينظر: السرخسي، (١٢١/٣_١٢٢). يحيى العمراني. (ت ٥٥٨هـ). *البيان في مذهب الإمام الشافعي*. تح: قاسم محمد النوري. ط١. (جدة: دار المنهاج، ١٤٢١هـ- ٢٠٠٠م)، (٥٩٨/٣).

(٣) ينظر: عبد الواحد الروياني. (ت ٥٠٢ هـ). بحر *المذهب (في فروع المذهب الشافعي)*. تح: طارق فتحي السيد .ط١.(دار الكتب العلمية، ٢٠٠٩م)، (٣٢٨/٣) .

(٤) الكاساني، (١١٧/٢).

(٥) ينظر: المرغيناني، (١٣٠/١). الراميني، (١٩٥/٥).

(٦) ينظر: محمد البابرتي. (ت ٧٨٦ هـ). *العناية شرح الهداية* . مطبوع بهامش: فتح القدير للكمال ابن الهمام. ط١. (مصر: شركة مكتبة ومطبعة مصفى البابي الحلبي وأولاده، (وصوّرتها دار الفكر، لبنان)، ١٣٨٩هـ = ١٩٧٠م)، (١٣٠/٤).

ثانيا: بأن المعتكف منقطع عن الأعمال الدنيوية وتفرغ إلى عباده الله تعالى فلا ينبغي له أن يشتغل بالتجارة [١].

واستدل الحنفية على كراهية إحضار السلعة إلى المسجد:

بما روي عن النبي محمد_ﷺ_ أنه قال "جنبوا مساجدكم صبانكم ومجانينكم وشراءكم وبيعكم "[٢].

وجه الدلالة: دل قوله _ﷺ_"جنبوا مساجدكم "إلى قوله "وبيعكم وشراءكم "على كراهية إحضار السلعة إلى المسجد للبيع والشراء؛ لأن بقعْ المسجد حررت عن حقوق العباد وصارت خالصة لله تعالى، فيكره شغلها بالتجارة بخلاف ما إذا لم يحضر السلعة [٣].

القول الرابع: لا يجوز البيع والشراء للمعتكف.

وهذا مذهب الإمامية [٤]، وهو قول للمالكية [٥]، والصحيح عند الحنابلة [٦].

واستدلوا على ذلك بما يأتي:

---

(١) ينظر: الزيلعي، (٣٥١/١).

(٢) الحديث أخرجه الإمام: محمد أبن ماجه .(٢٠٩ – ٢٧٣ هـ). سنن ابن ماجه. تح: شعيب الأرنؤوط – وآخرون. ط١. (دار الرسالة العالمية، ١٤٣٠هـ– ٢٠٠٩م)، كتاب المساجد والجماعات، باب ما يكره في المساجد، (٦٧/٢) برقم (٧٥٠). وقال عنه حديث ضعيف .

(٣) ينظر: السرخسي، (١٢٢/٣). الزبيدي، (١٤٧/١). محمد بن اسماعيل الأمير. (ت١١٨٢هـ). *التنوير شرح الجامع الصغير* . تح: د. محمد اسحاق محمد ابراهيم . ط١.(الرياض: مكتبة دار السلام، ١٤٣٢هـ–٢٠١١م)، (٢٧٨/٥).

(٤) ينظر: الشريف المرتضى، الانتصار، ص: (٢٠٤).

(٥) ينظر: يوسف القرطبي. (ت: ٤٦٣هـ). *الكافي في فقه أهل المدينة*، تح: محمد أحيد ولد ماديك الموريتاني. ط٢. (الرياض: مكتبة الرياض الحديثة، ١٤٠٠هـ–١٩٨٠م)، (٣٥٤/١).

(٦) ينظر: الراميني، (١٩٤/٥). علاء الدين علي المرداوي. (٧١٧ – ٨٨٥ هـ). *الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف*. صححه وحققه: محمد حامد الفقي. ط١ . (بيروت: مطبعة السنة المحمدية، ١٣٧٤ هـ – ١٩٥٥ م، وصوِّرْتها: دار إحياء التراث العربي)، (٣٨٥/٣).

أولا: حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده [١]أن رسول الله _ﷺ_"نهى عن البيع والشراء في المسجد وأن تنشد فيه ضالة وأن ينشد فيه شعر"[٢].

ثانيا: حديث أبي هريرة أن رسول الله_ﷺ_قال "إذا رأيتم من يبيع أو يبتاع في المسجد فقولوا لا اربح الله تجارتك وإذا رأيتم من ينشد فيه ضالة فقولوا لا رد الله عليك"[٣].

وجه الدلالة: دل الحديثان دلاله واضحة على أن البيع والشراء منهي عنه في المسجد وقوله _ﷺ_"لا أربح الله تجارتك "دعاء عليه أي لا جعل الله تجارتك ذات ربح ونفع، وذهب أصحاب هذا القول بأن النهي يقتضي الفساد فلا يجوز للمعتكف البيع والشراء [٤].

ويرد عليه من وجهين:

أولا: بأن النهي عن البيع والشراء في المسجد محمول على الكراهية وكراهة ذلك لا توجب الفساد كالغش في البيع لأن البيع تم بأركانه وشروطه ولم يثبت وجود مفسد له فلو باع في المسجد أو عقد انعقد البيع والشراء ولكنه يكره لأن المساجد بنيت لأداء الفرائض والأذكار وقوله صلى الله عليه وسلم_ " لا اربح تجارتك "من غير إخبار بفساد البيع دليل على صحته[٥].

---

(١) سبق ترجمتهم.

(٢) الحديث سبق ترجمته.

(٣) الحديث أخرجه الإمام: الترمذي في سننه في، باب النهي عن البيع في المسجد، (٦٠٣/٣)، رقم (١٣٢١). وقال عنه حسن غريب وأخرجه الدرامي، كتاب الصلاة، باب استنشاد الضالة في المسجد والشراء والبيع، (٨٨٠/٢) (١٤٤١). وقال عنه إسناده صحيح .

(٤) علي القاري. (ت: ١٠١٤هـ). *مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح* . ط١. (بيروت: دار الفكر، ١٤٢٢هـ - ٢٠٠٢م)، (٦١٦/٢). محمد المباركفوري. (ت: ١٣٥٣هـ). *تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي* .(بيروت: دار الكتب العلمية)، (٤٥٨/٤).

(٥) ينظر: ابن قدامه، (٢٠٦/٤). العيني، (٤١١/٤). محمد الشوكاني. (ت ١٢٥٠هـ). *نيل الأوطار*، تح: عصام الدين الصبابطي. ط١. (مصر: دار الحديث، ١٤١٣هـ - ١٩٩٣م)، (١٨٤/٢).

ثانيا: بأن الحديثين محمولان على اتخاذ المساجد متاجر كالسوق يباع فيه وتنقل إليه الأمتعة أو يحمل على الندب والاستحباب، فيجوز للمعتكف أن يبيع ويشتري من غير أن يحضر السلعة إلى المسجد أو أن يكون بيعه وشراؤه للتجارة[١].

القول الخامس: لا يجوز للمعتكف البيع والشراء إن كان للتجارة.

وهذا مذهب بعض الحنابلة[٢].

واستدلوا على عدم جواز التجارة في المسجد بالأحاديث التي استدل بها أصحاب القول الرابع.

الراي الراجح:

بعد عرض أقوال الفقهاء وأدلتهم ، فإن الذي يبدو لي رجحانه والله أعلم ما ذهب إليه أصحاب القول الثاني القائلين بجواز البيع والشراء للمعتكف لكنه مكروه إذا كان للتجارة ،ما لا بد منه كالطعام أو نحو ذلك لأن إذا حرم البيع والشراء في الشي ء الذي يحتاجه المعتكف قد غفلنا بابا من أبواب القربة إلى الله تعالى على البعض لأن بعض الناس لم يرزقه الله_ﷺ_بولد فيقوم مقامه أو ربما يكون له ولد وهو بعيد عنه فإذا أخذنا بحكم الحرمة ضاع عليه هذا الأجر أما الاحاديث التي استدل بها بعض الفقهاء على الحرمة فقد قال عنها الإمام الشوكاني : بأن النهي الوارد عن البيع والشراء فيها محمول على الكراهية عند جمهور العلماء ،[٣]وأما إذا كان بيعه وشراؤه للتجارة فلا يجوز له لأنه منهي عنه لكونه يفضي إلى ارتفاع الأصوات وإلى المساومة وهذا كله لا يتجانس مع المسجد في هدوئه وسكينته و وقاره وإنما هو يودي إلى صرف النظر عن رسالة المسجد التي حصرها النبي _ﷺ_في حديث الأعرابي في الذكر والصلاة وقراءة القرآن حينما قال _علية الصلاة والسلام _إنما هي لذكر الله عز وجل والصلاة وقراءة القرآن .

---

(١) ينظر: الكاساني، (١١٦/٢-١١٧). الزبيدي، (١٤٧/١).

(٢) ينظر: ابن قدامه، (٢٠٠/٣). عبد الرحمن ابن قدامة المقدسي. (ت ٦٨٢ هـ). *الشرح الكبير على متن المقنع*. (بيروت: دار الكتاب العربي للنشر والتوزيع، ١٤٠٣هـ- ١٩٨٣م)، (١٤٧/٣).

(٣) ينظر: الشوكاني، (١٨٤/٢).

المسألة الثانية: كراء المسلم من نصراني

لا خلاف بين الفقهاء في جواز عقد الإجارة إذا اجر المسلم نفسه من نصراني على ان يكون العقد على عمل يعمله له في يد نفسه لا في يد مستأجره، يتصرف فيه على موجب عقده لا على رأي مستأجره موصوف في ذمته، كالخياطة والنساجة والصياغة فالإجارة جائزة وحصول العمل في ذمته كحصول الأثمان والقروض فيها(١)، أما إذا كان عقد الإجارة معقود على عين العبد المسلم كالخدمة فقد اختلف الفقهاء في ذلك على قولين:

القول الأول: عدم جواز العقد وبطلانه وكان للأجير أجرة المثل فيما عمل، ولم يلزمه إتمام ما بقي وهو قول الإمام الماوردي. إذ قال " وهو الصحيح عندي "(٢) وبه قال بعض الشافعية (٣) تخريجا على أحد القولين في بيع العبد المسلم من النصراني(٤).وهو قول للمالكية (٥)، وبه قال بعض الحنابلة (٦).

---

(١) ينظر: أبو بكر محمد النيسابوري. (ت ٣١٩هـ). *الإشراف على مذاهب العلماء*. تح: صغير أحمد الأنصاري أبو حماد . ط١. (الإمارات العربية المتحدة: مكتبة مكة الثقافية، ١٤٢٥هـ – ٢٠٠٤م)، (١٧٣/٢).

(٢) الماوردي، (٣٩١/١٤).

(٣) ينظر: الروياني، (٤٣٧/١٣). العمراني، (٥٠٨/٦). النووي، (٣٥٤/٩). النووي. (٤٢٨/٤).

(٤) ينظر: الماوردي، (٣٩١/١٤).

(٥) ينظر: عبد الله القيرواني. (ت ٣٨٦هـ) . *النَّوادر والزِّيادات على مَا في المدَوَّنة من غيرها من الأُمهاتِ* . تح: عبد الفتّاح محمد . ط١. (بيروت: دار الغرب الإسلامي، ١٩٩٩م)، (١٨٦/١٢). محمد ابن رشد. (ت ٥٢٠هـ). *البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل لمسائل المستخرج* . تح: د محمد حجي وآخرون. ط٢. (بيروت: دار الغرب الإسلامي، ١٤٠٨هـ – ١٩٨٨م)، (٤٨٤/٧). أبو عبد الله محمد المازري. (ت: ٥٣٦هـ). *شرح التلقين* . تح: سماحة الشيخ محمَّد المختار السّلامي. ط١. (دار الغرب الإسلامي، ٢٠٠٨م)، (٩٣٩/٢).

(٦) ينظر: محفوظ أحمد الكلوذاني. *الهداية على مذهب الإمام أبي عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني*. تح: عبد اللطيف هميم – ماهر ياسين الفحل. ط١. (مؤسسة غراس للنشر والتوزيع، ١٤٢٥هـ– ٢٠٠٤م)، ص: (٣٠٩). المقدسي، (٤١/٤). المُنَجَّى بن عثمان. (ت:٦٩٥ هـ). *الممتع في شرح المقنع* . تح: عبد الملك بن عبد الله بن دهيش. ط٣. (مكة المكرمة : مكتبة الأسدي ، ١٤٢٤هـ – ٢٠٠٣م)، (٥/٣).

واستدلوا على ذلك بما يأتي:

اولا: قوله تعالى:﴿ ٱلَّذِينَ يَتَرَبَّصُونَ بِكُمْ فَإِن كَانَ لَكُمْ فَتْحٌ مِّنَ ٱللَّهِ قَالُوٓاْ أَلَمْ نَكُن مَّعَكُمْ وَإِن كَانَ لِلْكَٰفِرِينَ نَصِيبٌ قَالُوٓاْ أَلَمْ نَسْتَحْوِذْ عَلَيْكُمْ وَنَمْنَعْكُم مِّنَ ٱلْمُؤْمِنِينَۚ فَٱللَّهُ يَحْكُمُ بَيْنَكُمْ يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِۗ وَلَن يَجْعَلَ ٱللَّهُ لِلْكَٰفِرِينَ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ سَبِيلًا ﴿١٤١﴾ ﴾[١]

وجه الدلالة: لأن كل عقد منع الكافر من استدامته كحرمة الإسلام منع من ابتدائه كالنكاح[٢].

ثانيا: لأن المسلم في هذا العقد يكون مستذل وغير مصان [٣].

ثالثا: لأن كون الكفر ها هنا كالمنافي لملك المسلم أو لكون الملك والاسترقاق نوعًا من أنواع القهر والإذلال [٤].

واعترض:

لأن عمومات البيع من غير فصل بين بيع العبد المسلم من المسلم، وبين بيعه من الكافر فهو على العموم، إلا إذا جاء دليل خص ذلك فهنا لا يوجد دليل مخصص ولأن الثابت للكافر بالشراء ليس إلا الملك في المسلم والكافر من أهل أن يثبت الملك له على المسلم ألا ترى أن الكافر يرث العبد المسلم من أبيه فكذلك إذا كان له عبد كافر فأسلم بقي ملكه فيه وهو في الحقيقة ملك مبتدأ لأن الملك عرض لا بقاء له فدل أن الكافر من أهل ثبوت الملك له في المسلم وقوله فيه إذلال بالمسلم، هنا لأن الملك لا يظهر فيما فيه إذلال بالمسلم فإنه لا يظهر في حق الاستخدام والوطء والاستمتاع بالجارية المسلمة وإنما يظهر فيما لا ذل فيه من الإعتاق والتدبير والكتابة والبيع فهنا تبين أن الجبر على البيع ليس لدفع الذل إذ لا ذل على ما بينا ولكن لاحتمال وجود فعل لا يحل ذلك في الإسلام لعداوة بين المسلم والكافر[٥].

---

(١) سورة النساء، اية (١٤١).
(٢) ينظر: الماوردي، (٣٨١/٥).
(٣) ينظر: المصدر نفسه. (٣٩١/١٤).
(٤) ينظر: المازري، (٩٤٢/٢).
(٥) ينظر: الكاساني، (١٥٣/٥).

القول الثاني: كراهية العقد وعدم بطلانه.

وإليه ذهب جمهور الشافعية [١] وهو نص الإمام الشافعي إذ قال " وأكره أن يكري نفسه من نصراني ولا أفسخه "[٢].

وهو قول الحنفية [٣]، والمالكية [٤]، وهو قول للحنابلة [٥]، وقول للظاهرية [٦].

واستدلوا على ذلك بما يأتي:

أولا: لأن الأجرة قد تكون في يد الأجير أي في يد نفسه أي يأخذ بعمله وإن كان يعمله في يد مستأجره وبأمره منع من استذلاله بالعمل وأوجر الأجير على ذلك العمل ودفعت أجرته إلى المستأجر ليستأجر بها إن شاء من يجوز أن يكون أجيرا له كما يباع عليه العبد المسلم إذا ابتاعه، إذا صح بيعه [٧].

ثانيا: لأن سبب يملك به العبد الكافر فجاز أن يملك به العبد المسلم كالإرث[٨].

---

(١) ينظر: أحمد بن محمد ابن المحاملي. (ت: ٤١٥هـ). *اللباب في الفقه الشافعي*. تح: عبد الكريم بن صنيتان العمري.ط١. (المدينة المنورة: دار البخارى،١٤١٦هـ)، ص: (٢١٤) . الشيرازي، (٢١/٢) . محمد الغزالي. (ت ٥٠٥هـ). *المبسوط في المذهب*. تح: أحمد محمود إبراهيم – محمد محمد تامر ط١. (القاهرة: دار السلام، ١٤١٧)، (٣٦٩/٣).

(٢) الشافعي، (٢٥٥/٤).

(٣) ينظر: الكاساني، (١٥٣/٥). العيني، (٣٨٧/١٠).

(٤) ينظر: مالك بن انس، (٢٩٩/٣). أبو بكر محمد التميمي. (ت ٤٥١ هـ). *الجامع لمسائل المدونة*. تح: مجموعة باحثين في رسائل دكتوراه . ط١. (المملكة العربية السعودية: معهد البحوث العلمية وإحياء التراث الإسلامي – جامعة أم القرى (سلسلة الرسائل الجامعية الموصى بطبعها) توزيع: دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، ١٤٣٤هـ – ٢٠١٣م)، (١٠٢١/١٣). ابن رشد، (١٦١/٤).

(٥) ينظر: المقدسي، (٢٩/١).

(٦) ينظر: ابن حزم الظاهري، (٢٠٤/٧).

(٧) ينظر: الماوردي، (٣٩١/١٤).

(٨) ينظر: الشيرازي، (٢١/٢).

ثالثا: لأن خوف من الربا واستحلال البيوع الحرام وإن فعل لا يفسخ ذلك لأنه قد يعمل بالحلال [١].

الراي الراجح:

بعد عرض الأقوال والأدلة فإن الذي تبين لي رجحانه والله اعلم ما ذهب إليه أصحاب القول الأول القائلين ببطلان البيع؛ لأن كل عقد منع الكافر من استدامته كحرمة الإسلام منع من ابتدائه كالنكاح[٢]، ولأن المسلم في هذا العقد يكون مستذل وغير مصان [٣].

المسألة الثالثة: الخيار للوارث بعد موت الموروث

لا خلاف بين الفقهاء في أن خيار الشرط وخيار الرد بالعيب ينتقلان إلى الوارث بموت الموروث فيما إذا كانت مدة الخيار باقية عند بلوغ خبر الموت فيثبت للوارث الخيار إلى انقضاء المدة وأما الخلاف فقد حصل بين الفقهاء فيما إذا انقضت المدة على أربعة أقوال:

القول الأول: يسقط الخيار ويلزم البيع بمجرد مضي المدة

وهو قول الإمام الماوردي [٤] وبه قال بعض الشافعية [٥] والحنفية [٦].

---

(١) ينظر: الشافعي، (٢٥٥/٤).

(٢) ينظر: الماوردي، (٣٨١/٥).

(٣) ينظر: المصدر نفسه، (٣٩١/١٤).

(٤) ينظر: النووي، (٢٠٧/٩).

(٥) ينظر: عبد الملك الجويني. (ت ٤٧٨هـ). *نهاية المطلب في دراية المذهب* ، حققه وصنع فهارسه: عبد العظيم محمود الدّيب. ط١. (دار المنهاج، ١٤٢٨هـ-٢٠٠٧م)، (٣٣٨/٥). العمراني، (٢٩٩/٥). أحمد ابن رفعة. (ت ٧١٠هـ). *كفاية النبيه في شرح التنبيه*. تح: مجدي محمد سرور باسلوم . ط١. (دار الكتب العلمية)، (٣٨٨/٨).

(٦) ينظر: محمد بن الحسن الشيباني. *الاصل*. حققه وعلق عليه: د. شفيق شحاته. (القاهرة: مطبعة جامعة القاهرة، ١٩٥٤م)، (٤٥٨/٢). أحمد بن محمد القدوري. (ت: ٤٢٨ هـ). *التجريد*. تح: مركز الدراسات الفقهية والاقتصادية. ط٢. (القاهرة: دار السلام، ١٤٢٧هـ - ٢٠٠٦م)، (٢٢٢٥/٥). علاء الدين السمرقندي (ت ٥٣٩ هـ) *تحفة الفقهاء* . ط٢. (بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٤هـ- ١٩٩٤م)، (٧٢/٢).

واستدلوا على ذلك بما يأتي:

أولاً: لفوات المدة [١].

ثانيا: لأن البيع سبب موجب للملك والخيار مانع فإذا سقط صار كأن لم يكن ولهذا ملك المشتري المعقود عليه بزوائده المتصلة والمنفصلة فأما خيار العيب لا يقول بأنه يورث ولكن سبب الخيار يتقرر في حق الوارث وهو استحقاق المطالبة بتسليم الجزء الفائت.

ثالثا: لأن ذلك جزء من المال مستحق للمشتري بالعقد فإذا طالب البائع بتسليمه وعجز عن التسليم فسخ العقد لأجله، وقد وجد هذا المعنى في حق الوارث [٢]

رابعا: لأن الخيار مؤقت بها فينتهي الخيار ضرورة فيبقى العقد بلا خيار فيلزم العقد لأنه إذا مات المشروط له الخيار فإنه يسقط الخيار ولا يورث سواء كان الخيار للبائع أو للمشتري أو لهما معاً [٣].

القول الثاني: يثبت الخيار ويكون على الفور.

وهو قول جمهور الشافعية [٤]، وقال النووي " هذا هو الصحيح وهو ظاهر نصه في الأم ". ثم قال: " والقول بسقوط الخيار ولزوم البيع بمجرد مضي المدة جزم به الماوردي وهذا شاذ مردود " [٥].

واستدلوا على ذلك بما يأتي:

أولا: لأن المدة فاتت وبقي الخيار فكان على الفور كخيار الرد بالعيب وإن كان في خيار المجلس [٦] **واعترض على ذلك:**

---

(١) ينظر: المصدر نفسه.

(٢) ينظر: السرخسي، (٤٣/١٣).

(٣) ينظر: السمرقندي، (٧٢/٢).

(٤) ينظر: الشيرازي، (٦/٢). الروياني، (٣٧١/٤). الحسين بن مسعود البغوي . (ت ٥١٦ هـ). *التهذيب في فقه الامام الشافعي*. تح: عادل أحمد عبد الموجود- علي محمد معوض. ط١. (دار الكتب العلمية، ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧م)، (٣١٦/٣).

(٥) النووي: (٢٠٧/٩).

(٦) ينظر: الشيرازي، (٦/٢).

لأن المدة تكون ملحقة بالعقد أو مدة مضروبة في البيع فوجب أن تبطل بالموت، كالأجل فالواجب ألا يقوم الوارث فيها مقام المورث [١].

ثانيا: أن الخيار يثبت للوارث بل يلزم العقد بموته فلو لم يعلم الوارث بموته حتى مضت المدة لا تعاد ولا يلزم العقد، بل يثبت للوارث الخيار بعد العلم على الفور[٢].

القول الثالث: يثبت الخيار في القدر الذي كان بقي عند الموت [٣].

وهو قول للشافعية [٤] وقول للحنفية [٥].

واستدلوا على ذلك بما يأتي:

أولاً: يثبت له الخيار في القدر الذي بقي من المدة لأنه لما انتقل الخيار إلى غير من شرط له بالموت وجب أن ينتقل إلى غير الزمان الذي شرط فيه [٦].

ثانيا: لأن الخيار قد ثبت في المجلس بالعقد وفي الثلاث بالشرط، فلما لم ينقطع خيار الثلاث بالموت وكان موروثاً، وجب ألا ينقطع خيار المجلس بالموت ويكون موروثاً.

ثالثا: لأنه لما لم ينقطع خيار المجلس بالتفرق على وجه الإكراه، كان أولى ألا يبطل بالموت، لأنه أكثر إكراهاً [٧]

القول الرابع: يثبت الخيار مادام المجلس الذي بلغه فيه الخبر.

وهذا قول الشاشي[٨]، والرويان[٩]، وآخرون من فقهاء الشافعية[١٠]، وهو

---

(١) ينظر: القدوري، (٢٢٦٥/٥).
(٢) ينظر: البغوي، (٣١٦/٣).
(٣) ينظر: النووي، (٢٠٦/٩).
(٤) ينظر: المصدر نفسه، (٢٠٦/٩). الروياني، (٣٨١/٤).
(٥) ينظر: الكاساني، (١٨١/٥).
(٦) ينظر: الشيرازي، (٦/٢).
(٧) ينظر: الروياني، (٣٨١/٤).
(٨) سبق ترجمته.
(٩) سبق ترجمته.
(١٠) ينظر: النووي، (٢٠٦/٩).

قول للحنفية [١]، والمالكية [٢]، وبه قال الحنابلة [٣].

واستدلوا على ذلك بما يأتي:

اولا: لأنه خيار ثابت لفسخ البيع فلم يبطل بالموت فكان خيار الشرط فعلى هذا إن كان الذي ينتقل إليه الخيار حاضراً ثبت له الخيار إلى أن يتفرقا أو يتخايرا وإن كان غائباً ثبت له الخيار إلى أن يفارق الموضع الذي بلغه فيه [٤].

ثانيا: لأن المدة فاتت وبقي الخيار فكان على الفور كخيار الرد بالعيب وان كان في خيار المجلس[٥].

الراي الراجح:

بعد عرض الأقوال والأدلة فأن الذي تبين لي رجحانه والله اعلم ما ذهب إليه أصحاب القول الأول القائلين بسقوط الخيار ولزوم البيع بمجرد مضي المدة ،لأن الخيار مؤقت بها فينتهي الخيار ضرورة فيبقى العقد بلا خيار فيلزم العقد ولأن إذا مات المشروط له الخيار فإنه يسقط الخيار ولا يورث سواء كان الخيار للبائع أو للمشتري أو لهما[٦] ولأنه إذا شرط الخيار في البيع مدة معلومة لم يخل أن يكون ابتداء المدة عقيب العقد أو عقيب الافتراق، ولا يجوز أن يكون عقيب العقد لأنه ليس بقول لهم ولأن كل حالة لا يثبت فيها خيار الشرط لم يثبت فيها خيار المجلس كما بعد الافتراق، ولا يجوز أن يكون ابتداء المدة عقيب الافتراق لأن المجلس يطول ويقصر فيؤدى ذلك إلى جهالة مدة الخيار، وهذا لا يصح[٧].

---

(١) ينظر: البابرتي، (٣١٩/٧).

(٢) ينظر: البغدادي، التلقين، (١٤٣/٢). القاضي عبد الوهاب بن علي . (ت:٤٢٢هـ). *الإشراف على نكت مسائل الخلاف*. تح: الحبيب بن طاهر. ط١.(دار ابن حزم، ١٤٢٠هـ – ١٩٩٩م)، (٥٢٣/٢).

(٣) ينظر: ابن قدامة المقدسي، (٣٥٥/٦).

(٤) ينظر: الشيرازي، (٧/٢).

(٥) ينظر: النووي، (٢٠٥/٩).

(٦) ينظر: السمر قندي، (٧٢/٢).

(٧) ينظر: القدوري، (٢٢٣٠/٥).

الخاتمة واهم النتائج

الحمد لله حمداً كثيرا مباركاً طيباً والصلاة والسلام على رسول الله محمد وعلى إله وصحبه اجمين.

أما بعد فهذا ما توصلت إليه وما مكنني الله تبارك وتعالى من جمعه وتوثيقه، وقد توصلت في هذا البحث إلى النتائج الآتية:

اولا: يجوز للمعتكف البيع والشراء في المسجد وقد يكون مكروه إذا كان للتجارة والذي عليه جمهور الفقهاء

ثانيا: لا يبطل عقد الإكراه لكن يكون مكروه في بعض الأحيان.

ثالثا: يسقط خيار الوارث بعد موت الموروث إذا مضت المدة.

وفي الختام فهذا جهد بشري تعترية بعض الأخطاء والنقص مهما بلغ فان كان من الصواب فهو من الله وان كان من خط فهو مني ومن الشيطان والله الهادي المهتدي إلى السبيل. وصلى الله وسلم على سيدنا محمد وعلى إله وصحبه وسلم.

المصادر والمراجع

❖ **بعد القرآن الكريم.**

١. ابن الاثير، أبو الحسن علي بن أبي الكرم محمد بن محمد بن عبد الكريم بن عبد الواحد الشيباني الجزري. (ت ٦٣٠هـ) .الكامل في التاريخ. تح: عمر عبد السلام تدمري. ط١. بيروت: دار الكتاب العربي، ١٤١٧هـ – ١٩٩٧م.

٢. ابن الاثير، أبو الحسن علي بن أبي الكرم محمد بن محمد بن عبد الكريم بن عبد الواحد الشيبأني الجزري عز الدين. (ت ٦٣٠هـ). اللباب في تهذيب الأنساب. بيروت: دار صادر.

٣. ابن حجر العسقلاني، أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر. (ت ٨٥٢هـ). لسان الميزان. تح: دائرة المعرف النظامية. ط٢. بيروت: مؤسسة الأعلمي، ١٣٩٠هـ –١٩٧١م.

٤. ابن حزم، أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد الأندلسي الظاهري. المحلى بالآثار. تح: عبد الغفار سليمان البنداري. بيروت: دار الفكر.

٥. ابن خلكان، أبو العباس شمس الدين أحمد بن محمد بن إبراهيم بن أبي بكر البرمكي الاربلي. (ت ٦٨١هـ). وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان. تح: إحسان عباس. بيروت: دار صادر.

٦. ابن رشد، أبو الوليد محمد أحمد القرطبي. (ت ٥٢٠هـ). البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل لمسائل المستخرج. تح: د محمد حجي وآخرون. ط٢. بيروت: دار الغرب الإسلامي، ١٤٠٨هـ – ١٩٨٨م.

٧. ابن رشد، أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي الحفيد. (ت ٥٩٥هـ). بداية المجتهد ونهاية المقتصد. القاهرة: دار الحديث، ١٤٢٥هـ – ٢٠٠٤م.

٨. ابن رفعة، أحمد بن محمد بن علي الأنصاري أبو العباس نجم الدين. (ت ٧١٠هـ). كفاية النبيه في شرح التنبيه. تح: مجدي محمد سرور باسلوم. ط١. دار الكتب العلمية.

٩. ابن صلاح، عثمان بن عبد الرحمن أبو عمرو تقي الدين. (ت: ٦٤٣هـ). طبقات الفقهاء الشافعية. تح: محيي الدين علي نجيب. ط١. بيروت: دار البشائر الإسلامية، ١٩٩٢م.

١٠. ابن قدامة، شمس الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن أبي عمر محمد بن أحمد المقدسي. (ت ٦٨٢ هـ). الشرح الكبير على متن المقنع. بيروت: دار الكتاب العربي للنشر والتوزيع، ١٤٠٣هـ- ١٩٨٣م.

١١. ابن ماجة، أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني، وماجة اسم أبيه يزيد. (ت: ٢٧٣هـ). سنن ابن ماجه، تح: محمد فؤاد عبد الباقي. دار إحياء الكتب العربية - فيصل عيسى البابي
الحلبي.

١٢. ابن منظور، محمد بن مكرم بن على أبو الفضل جمال الدين الأنصاري الرويفعى الإفريقى. (ت ٧١١هـ). لسان العرب. الحواشي: لليازجي وجماعة من اللغويين. ط٣. بيروت: دار صادر، ١٤١٤هـ.

١٣. الازهري، أحمد بن غانم (أو غنيم) بن سالم ابن مهنا، شهاب الدين النفراوي المالكي. (ت ١١٢٦هـ). الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني. دار الفكر، ١٤١٥هـ - ١٩٩٥م.

١٤. البابرتي، محمد بن محمد بن محمود، أكمل الدين أبو عبد الله ابن الشيخ شمس الدين ابن الشيخ جمال الدين الرومي. (ت ٧٨٦ هـ). العناية شرح الهداية. مطبوع بهامش: فتح القدير للكمال ابن الهمام. ط١. مصر: شركة مكتبة ومطبعة مصفى البابي الحلبي وأولاده، (وصَوّرتها دار الفكر، لبنان)، ١٣٨٩هـ = ١٩٧٠م.

١٥. البغدادي، أبو بكر أحمد بن علي بن ثابت بن أحمد بن مهدي الخطيب. (ت ٤٦٣هـ). تاريخ بغداد تح: بشار عواد معروف. ط١. بيروت: دار الغرب الإسلامي، ١٤٢٢هـ - ٢٠٠٢م.

١٦. التميمي، أبو بكر محمد بن عبد الله بن يونس الصقلي. (ت ٤٥١ هـ). الجامع لمسائل المدونة. تح: مجموعة باحثين في رسائل دكتوراه .ط١. المملكة العربية

السعودية: معهد البحوث العلمية وإحياء التراث الإسلامي – جامعة أم القرى (سلسلة الرسائل الجامعية الموصى بطبعها) توزيع: دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، ١٤٣٤هـ – ٢٠١٣م .

١٧. الحموي، أحمد بن محمد بن علي الفيومي أبو العباس. (ت نحو ٧٧٠ هـ). المصباح المنير في غريب الشرح الكبير بيروت: المكتبة العلمية.

١٨. الحموي، شهاب الدين أبو عبد الله ياقوت بن عبد الله الرومي. (ت ٦٢٦هـ). معجم الأدباء إرشاد الأريب إلى معرفة الأديب. تح: إحسان عباس . ط١. بيروت: دار الغرب الإسلامي، ١٤١٤هـ – ١٩٩٣م.

١٩. الحموي، شهاب الدين أبو عبد الله ياقوت بن عبد الله الرومي. (ت ٦٢٦هـ). معجم البلدان. ط٢. بيروت: دار صادر، ١٩٩٥م.

٢٠. الدمشقي، أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري. (ت ٧٧٤ هـ). البداية والنهاية. تح: عبد الله بن عبد المحسن التركي. ط١. دار هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان، ١٤١٨هـ– ١٩٩٧م سنة النشر: ١٤٢٤ هـ– ٢٠٠٣.

٢١. الذهبي، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان. (ت ٧٤٨ هـ). تاريخ الإسلام ووفيات المشاهير والأعلام حققه وضبط نصه وعلق عليه: د بشار عوّاد معروف ط١. بيروت: دار الغرب الإسلامي، ١٤٢٤هـ – ٢٠٠٣م.

٢٢. الذهبي، شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان. (ت ٧٤٨ هـ). سير أعلام النبلاء. تح: مجموعة من المحققين بإشراف الشيخ شعيب الأرناؤوط تقديم: بشار عواد معروف. ط٣. الناشر: مؤسسة الرسالة، ١٤٠٥هـ – ١٩٨٥م.

٢٣. الروياني، أبو المحاسن عبد الواحد بن إسماعيل. (ت ٥٠٢ هـ). بحر المذهب (في فروع المذهب الشافعي). تح: طارق فتحي السيد .ط١. دار الكتب العلمية، ٢٠٠٩م.

٢٤. الريمي، محمد بن عبد الله بن أبي بكر الحثيثي الصردفي، جمال الدين. (ت ٧٩٢هـ). المعاني البديعة في معرفة اختلاف أهل الشريعة، تح: سيد محمد مهنى. ط١. بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٩هـ– ١٩٩٩م.

٢٥. الزبيدي، أبو بكر بن علي بن محمد الحدادي العبادي اليمني الحنفي. (ت ٨٠٠ هـ). الجوهرة النيرة، ط١. المطبعة الخيرية، ١٣٢٢هـ.

٢٦. الزركلي، خير الدين بن محمود بن محمد بن علي بن فارس، الدمشقي. (ت ١٣٩٦ هـ). الأعلام. دار العلم للملايين .ط١٥. ٢٠٠٢ م.

٢٧. السبكي، تاج الدين عبد الوهاب بن تقي الدين. (ت ٧٧١هـ). طبقات الشافعية الكبرى. تح: د. محمود محمد الطناحي- د. عبد الفتاح محمد الحلو. ط٢. هجر للطباعة والنشر والتوزيع، ١٤١٣هـ.

٢٨. السرخسي، محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة. (ت ٤٨٣ هـ). المبسوط. باشر تصحيحه: جمع من أفاضل العلماء. مصر- بيروت: مطبعة السعادة – دار المعرفة.

٢٩. الشافعي، أبو عبد الله محمد بن إدريس. (١٥٠ - ٢٠٤ هـ). الأم. ط١. بيروت: دار الفكر، ١٤٠٣هـ- ١٩٨٣م. (وأعادوا تصويرها ١٤١٠ هـ - ١٩٩٠م).

٣٠. الشوكاني، محمد بن علي بن محمد بن عبد الله اليمني. (ت ١٢٥٠هـ). نيل الأوطار، تح: عصام الدين الصبابطي. ط١. مصر: دار الحديث، ١٤١٣هـ - ١٩٩٣م.

٣١. الشيرازي، أبو اسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف. (ت ٤٧٦ هـ). المهذب في فقه الإمام الشافعي. دار الكتب العلمية.

٣٢. الطوسي، أبو حامد محمد بن محمد الغزالي. (ت: ٥٠٥هـ). الوسيط في المذهب. تح: أحمد محمود إبراهيم – محمد تامر. ط١. القاهرة: دار السلام، ١٤١٧.

٣٣. العمراني، أبو الحسين يحيى بن أبي الخير بن سالم اليمني الشافعي. (ت ٥٥٨هـ). البيان في مذهب الإمام الشافعي. تح: قاسم محمد النوري. ط١. جدة: دار المنهاج، ١٤٢١هـ- ٢٠٠٠م.

٣٤. العيني، أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابى الحنفى بدر الدين .(ت ٨٥٥هـ). شرح سنن أبي داود. تح: أبو المنذر خالد بن إبراهيم المصري. ط١. الرياض: مكتبة الرشد، ١٤٢٠هـ -١٩٩٩م.

٣٥. القاري، علي بن (سلطان) محمد أبو الحسن نور الدين الملا الهروي. (ت: ١٠١٤هـ). مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح. ط١. بيروت: دار الفكر، ١٤٢٢هـ - ٢٠٠٢م.

٣٦. القرطبي، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد ابن عاصم النمري. (ت: ٤٦٣هـ). الكافي في فقه أهل المدينة، تح: محمد أحيد ولد ماديك الموريتاني. ط٢. الرياض: مكتبة الرياض الحديثة، ١٤٠٠هـ-١٩٨٠م .

٣٧. القيرواني، أبو محمد عبد الله بن (أبي زيد) عبد الرحمن النفزي المالكي. (ت ٣٨٦هـ) . النَّوادر والزِّيادات على مَا في المدَوَّنة من غيرها من الأُمهاتِ . تح: عبد الفتّاح محمد . ط١. بيروت: دار الغرب الإسلامي، ١٩٩٩م .

٣٨. الكاساني، علاء الدين. أبو بكر بن مسعود الحنفي الملقب بـ «بملك العلماء». (ت ٥٨٧ هـ). بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع . ط٢. بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٠٦هـ- ١٩٨٦م.

٣٩. الكلوذاني، محفوظ أحمد بن الحسن. أبو الخطاب. الهداية على مذهب الإمام أبي عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل الشيبأني. تح: عبد اللطيف هميم - ماهر ياسين الفحل. ط١. الناشر: مؤسسة غراس للنشر والتوزيع، ١٤٢٥هـ- ٢٠٠٤م .

٤٠. المازري، أبو عبد الله محمد بن علي بن عمر التَّمِيمي المالكي. (ت: ٥٣٦هـ). شرح التلقين . تح: سماحة الشيخ محمَّد المختار السّلامي. ط١. دار الغرب الإسلامي، ٢٠٠٨م.

٤١. الماوردي، أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي. (ت: ٤٥٠هـ). الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي وهو شرح مختصر المزني. تح: الشيخ علي محمد معوض- الشيخ عادل أحمد عبد الموجود . ط١. بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٩هـ -١٩٩٩م .

٤٢. المباركفوري، أبو العلا محمد عبد الرحمن بن عبد الرحيم. (ت: ١٣٥٣هـ). تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي . بيروت: دار الكتب العلمية .
٤٣. المدني، مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي. (ت ١٧٩هـ). المدونة. ط١. دار الكتب العلمية، ١٤١٥هـ- ١٩٩٤م .
٤٤. المرداوي، علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان. (٧١٧ - ٨٨٥ هـ). الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف. صححه وحققه: محمد حامد الفقي. ط١ . بيروت: مطبعة السنة المحمدية، ١٣٧٤ هـ - ١٩٥٥ م، وصوِّرْتها: دار إحياء التراث العربي .
٤٥. المرداوي، علاء الدين علي بن سليمان محمد بن مفلح بن محمد بن مفرج، أبو عبد الله، شمس الدين المقدسي الراميني ثم الصالحي الحنبلي. (ت ٧٦٣هـ). الفروع ومعه تصحيح الفروع . تح: عبد الله بن عبد المحسن التركي. ط١. مؤسسة الرسالة،١٤٢٤هـ- ٢٠٠٣م.
٤٦. المرغيناني، علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الفرغاني أبو الحسن برهان الدين. (ت ٥٩٣هـ). الهداية في شرح بداية المبتدي . تح: طلال يوسف . بيروت: دار احياء التراث العربي .
٤٧. المروزي، عبد الكريم بن محمد بن منصور التميمي السمعاني أبو سعد. (ت ٥٦٢هـ). الأنساب . تح: عبد الرحمن بن يحيى المعلمي اليماني وغيره . ط١. حيدر آباد : مجلس دائرة المعارف العثمانية، ١٣٨٢هـ- ١٩٦٢م .
٤٨. الموصلي، عبد الله بن محمود بن مودود الحنفي عليه تعليقات: محمود أبو دقيقة (من علماء الحنفية ومدرس بكلية أصول الدين سابقا). الاختيار لتعليل المختار . القاهرة: مطبعة الحلبي، ١٣٥٦هـ- ١٩٣٧م . (وصورتها دار الكتب العلمية - بيروت، وغيرها).
٤٩. النووي، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف. (ت ٦٧٦هـ). المجموع.
٥٠. النيسابوري، أبو بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر. (ت ٣١٩هـ). الإشراف على مذاهب العلماء. تح: صغير أحمد الأنصاري أبو حماد . ط١. الإمارات العربية المتحدة: مكتبة مكة الثقافية، ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م.

References

❖ After Alquran Alkarim

- *Al-Aini, Abu Muhammad Mahmoud bin Ahmed bin Musa bin Ahmed bin Hussein Al-Ghaitabi Al-Hanafi Badr Al-Din. (d. 855 AH). Sharah Sunan Abi Dawud. ed: Abu Al-Mundhir Khalid bin Ibrahim Al-Masry. 1nd ed. Riyadh: Al-Rushd Library, 1420 AH - 1999 AD.*
- *Al-Azhari, Ahmed bin Ghanem (or Ghoneim) bin Salem Ibn Muhanna, Shihab al-Din al-Nafrawi al-Maliki. (d. 1126 AH). Alfawakih Aldawaniu ealaa Risalat Abn Abi Zayd Alqayrawani. Dar Al-Fikr, 1415 AH - 1995 AD.*
- *Al-Babarti, Muhammad bin Muhammad bin Mahmoud, Akmal al-Din Abu Abdullah Ibn Sheikh Shams al-Din Ibn Sheikh Jamal al-Din al-Rumi. (d. 786 AH). Aleinayat Sharh Alhidaya. Printed with a margin: Fath Al-Qadir by Al-Kamal Ibn Al-Hammam. 1nd ed. Egypt: Al-Babi Al-Halabi and Sons Library and Printing Press Company, (photocopied by Dar Al-Fikr, Lebanon), 1389 AH = 1970 AD.*
- *Al-Baghdadi, Abu Bakr Ahmed bin Ali bin Thabit bin Ahmed bin Mahdi Al-Khatib. (d. 463 AH). Tarikh Baghdad, ed: Bashar Awad Marouf. 1nd ed. Beirut: Dar Al-Gharb Al-Islami, 1422 AH - 2002 AD.*
- *Al-Dhahabi, Shams al-Din Abu Abdullah Muhammad bin Ahmed bin Othman. (d. 748 AH). Tarikh Aliislam Wawafayat Almashahir Walaelam Haqaqah Wadabt Nasih Waealaq Ealayh: Dr. Bashar Awad Marouf, 1nd ed. Beirut: Dar Al-Gharb Al-Islami, 1424 AH - 2003 AD.*
- *Al-Dhahabi, Shams al-Din Muhammad bin Ahmed bin Othman (d. 748 AH). Sayr Aelam Alnubala. ed: A group of investigators under the supervision of Sheikh Shuaib Al-Arnaout, presented by: Bashar Awad Maarouf. 3nd ed. Publisher: Al-Resala Foundation, 1405 AH - 1985 AD.*
- *Al-Dimashqi, Abu Al-Fida Ismail bin Omar bin Katheer Al-Qurashi Al-Basri. (d. 774 AH). Albidayat Walnihaya. ed: Abdullah bin Abdul Mohsen Al Turki. 1nd ed. Dar Hajar for Printing, Publishing, Distribution and Advertising, 1418 AH - 1997 AD Year of publication: 1424 AH – 2003AD.*
- *Al-Hamawi, Shihab al-Din Abu Abdullah Yaqut bin Abdullah al-Rumi. (d. 626 AH). Muejam Aludaba Iirshad Alarib Iilaa Maerifat Aladib. ed: Ihsan Abbas. 1nd ed. Beirut: Dar Al-Gharb Al-Islami, 1414 AH - 1993 AD.*
- *Al-Hamawi, Shihab al-Din Abu Abdullah Yaqut bin Abdullah al-Rumi. (d. 626 AH). Muejam Albuldan. 2nd ed. Beirut: Dar Sader, 1995AD.*
- *Al-Hamwi, Ahmed bin Muhammad bin Ali Al-Fayoumi Abu Al-Abbas. (d. about 770 AH). Almisbah Almunir fi Gharayb Alsharh Alkabiri. Beirut: Scientific Library.*
- *Al-Kaludhani, Mahfouz Ahmed bin Al-Hassan. Alhidayat ealaa Madhhab Aliimam Abi Eabd Allah Ahmad bin Muhamad bin Hanbal Alshaybaani. ed: Abdul Latif Hamim - Maher Yassin Al-Fahal. 1nd ed. Publisher: Gharas Publishing and Distribution Foundation, 1425 AH - 2004 AD.*

• *Al-Kasani, Aladdin. Abu Bakr bin Masoud Al-Hanafi, nicknamed "The King of Scholars." (d. 587 AH). Badayie Alsanayie fi Tartib Alsharayie. 2nd ed. Beirut: Dar Al-Kutub Al-Ilmiyyah, 1406 AH - 1986 AD.*
• *Al-Madani, Malik bin Anas bin Malik bin Amer Al-Asbahi. (d. 179 AH). Almudawana. 1nd ed. Dar Al-Kutub Al-Ilmiyyah, 1415 AH - 1994 AD.*
• *Al-Mardawi, Aladdin Abu Al-Hassan Ali bin Suleiman. (717 - 885 AH). Aliinsaf fi Maerifat Alraajih min Alkhilaf. Corrected and verified by: Muhammad Hamid Al-Faqi. 1nd ed. Beirut: Al-Sunnah Al-Muhammadiyah Press, 1374 AH - 1955 AD, and its photocopy: Dar Ihya Al-Arab Heritage.*
• *Al-Mardawi, Aladdin Ali bin Suleiman Muhammad bin Mufleh bin Muhammad bin Mufarraj, Abu Abdullah, Shams al-Din al-Maqdisi al-Ramini, then al-Salihi al-Hanbali. (d. 763 AH). Alfurue Wamaeah Tashih Alfurue. ed: Abdullah bin Abdul Mohsen Al Turki. 1nd ed. Al-Resala Foundation, 1424 AH - 2003 AD.*
• *Al-Marghinani, Ali bin Abi Bakr bin Abdul Jalil Al-Farghani Abu Al-Hasan Burhan Al-Din. (d. 593 AH). Alhidayat fi Sharh Bidayat Almubtadiy. ed: Talal Youssef. Beirut: Arab Heritage Revival House.*
• *Al-Maruzi, Abdul Karim bin Muhammad bin Mansour Al-Tamimi Al-Samani Abu Saad. (d. 562 AH). Alansab. ed: Abdul Rahman bin Yahya Al-Muallami Al-Yamani and others. 1nd ed. Hyderabad: Council of the Ottoman Encyclopedia, 1382 AH - 1962 AD.*
• *Al-Mawardi, Abu Al-Hasan Ali bin Muhammad bin Muhammad bin Habib Al-Basri Al-Baghdadi. (d. 450 AH). Alhawi Alkabir fi Fiqh Madhhab Aliimam Alshaafieii Wahu Sharh Mukhtasar Almuzni. ed: Sheikh Ali Muhammad Moawad - Sheikh Adel Ahmed Abdel Mawjoud. 1nd ed. Beirut: Dar Al-Kutub Al-Ilmiyyah, 1419 AH - 1999 AD.*
• *Al-Mawsili, Abdullah bin Mahmoud bin Mawdud Al-Hanafi, comments by: Mahmoud Abu Daqiqa (a Hanafi scholar and former teacher at the Faculty of Fundamentals of Religion). Alaikhtiar Litaelil Almukhtar. Cairo: Al-Halabi Press, 1356 AH - 1937 AD. (Its copies are from Dar Al-Kutub Al-Ilmiyyah - Beirut, and others.*
• *Al-Mazari, Abu Abdullah Muhammad bin Ali bin Omar Al-Tamimi Al-Maliki. (d. 536 AH). Sharh Altalqin. ed: His Eminence Sheikh Muhammad Al-Mukhtar Al-Salami. 1nd ed. Dar Al-Gharb Al-Islami, 2008 AD.*
• *Al-Mubarakfouri, Abu Al-Ala Muhammad Abd al-Rahman bin Abd al-Rahim. (d. 1353 AH). Tuhfat Alahwadhi Bisharh Jamie Altirmidhii . Beirut: Dar Al-Kutub Al-Ilmiyyah.*
• *Al-Nawawi, Abu Zakaria Muhyiddin Yahya bin Sharaf. (d. 676 AH).Almajmue.*
• *Al-Naysaburi, Abu Bakr Muhammad bin Ibrahim bin Al-Mundhir. (d. 319 AH). Aliishraf ealaa Madhahib Aleulama. ed: Sagheer Ahmed Al-Ansari Abu Hammad. 1nd ed. United Arab Emirates: Mecca Cultural Library, 1425 AH - 2004 AD.*
• *Al-Omrani, Abu Al-Hussein Yahya bin Abi Al-Khair bin Salem Al-Yamani Al-Shafi'i. (d. 558 AH). Albayan fi Madhhab Aliimam Alshaafieii. ed: Qasim Muhammad Al-Nouri. 1nd ed. Jeddah: Dar Al-Minhaj, 1421 AH - 2000 AD.*

• *Al-Qari, Ali bin (Sultan) Muhammad Abu Al-Hasan Nour Al-Din Al-Mullah Al-Harawi. (d. 1014 AH). Marqat Almafatih Sharh Mishkat Almasabih. 1nd ed. Beirut: Dar Al-Fikr, 1422 AH - 2002 AD.*
• *Al-Qayrawani, Abu Muhammad Abdullah bin (Abi Zaid) Abdul Rahman Al-Nafzi Al-Maliki. (d. 386 AH). Alnnawadr Walzziadat ealaa ma fi Almdawwant min Ghayriha min Alumhat. ed: Abdel Fattah Muhammad. 1nd ed. Beirut: Dar Al-Gharb Al-Islami, 1999AD.*
• *Al-Qurtubi, Abu Omar Yusuf bin Abdullah bin Muhammad bin Abd bin Asim Al-Nimri. (d. 463 AH). Alkafi fi Fiqh Ahl Almadina, ed. Muhammad Ahid Ould Madik Al-Mauritani. 2nd ed. Riyadh: Riyadh Modern Library, 1400 AH - 1980 AD.*
• *Al-Raymi, Muhammad bin Abdullah bin Abi Bakr Al-Hathithi Al-Sarafi, Jamal Al-Din. (d. 792 AH). Almaeani Albadieat fi Maerifat Akhtilaf Ahl Alshariea, ed.Sayyid Muhammad Muhanna. 1nd ed. Beirut: Dar Al-Kutub Al-Ilmiyyah, 1419 AH - 1999 AD.*
• *Al-Ruyani, Abu Al-Mahasin Abdul Wahed bin Ismail. (d. 502 AH). Bahr Almadhhab (Fi Furue Almadhhab Alshaafieii). ed: Tariq Fathi Al-Sayed, 1nd ed. Scientific Books House, 2009 AD.*
• *Al-Sarkhasi, Muhammad bin Ahmad bin Abi Sahl Shams al-A'imam. (d. 483 AH). Almabsut. He started correcting it: a collection of the best scholars. Egypt-Beirut: Al-Saada Press - Dar Al-Maarifa.*
• *Al-Shafi'i, Abu Abdullah Muhammad bin Idris. (150 - 204 AH). Alumu. 1nd ed. Beirut: Dar Al-Fikr, 1403 AH - 1983 AD. (They re-photographed it 1410 AH - 1990 AD.*
• *Al-Shawkani, Muhammad bin Ali bin Muhammad bin Abdullah Al-Yamani. (d. 1250 AH). Neel Al-Awtar, ed.: Issam Al-Din Al-Sababti. 1nd ed. Egypt: Dar Al-Hadith, 1413 AH - 1993 AD.*
• *Al-Shirazi, Abu Ishaq Ibrahim bin Ali bin Yusuf. (d. 476 AH). Almuhadhab fi Fiqh Aliimam Alshaafieii. Scientific Books House.*
• *Al-Subki, Taj al-Din Abdul Wahhab bin Taqi al-Din. (d. 771 AH). Tabaqat Alshaafieiat Alkubraa. ed: D. Mahmoud Muhammad Al-Tanahi - Dr. Abdel Fattah Mohammed Al-Helou. 2nd ed. Hijr Printing, Publishing and Distribution, 1413 AH.*
• *Al-Tamimi, Abu Bakr Muhammad bin Abdullah bin Yunus Al-Saqili. (d. 451 AH). Aljamie Limasayil Almudawana. ed: A group of researchers writing doctoral theses. 1nd ed. Kingdom of Saudi Arabia: Institute for Scientific Research and Revival of Islamic Heritage - Umm Al-Qura University (series of university dissertations recommended for printing) Distributed by: Dar Al-Fikr for Printing, Publishing and Distribution, 1434 AH - 2013 AD.*
• *Al-Tusi, Abu Hamid Muhammad bin Muhammad Al-Ghazali. (d. 505 AH). Alwasit fi Almadhhab. ed: Ahmed Mahmoud Ibrahim - Mohamed Tamer. 1nd ed. Cairo: Dar es Salaam, 1417AD.*
• *Al-Zirakli, Khairuddin bin Mahmoud bin Muhammad bin Ali bin Faris, Al-Dimashqi. (d. 1396 AH). Alaelam . House of knowledge for millions. 15nd ed. 2002 AD.*

• *Al-Zubaidi, Abu Bakr bin Ali bin Muhammad Al-Hadadi Al-Abadi Al-Yamani Al-Hanafi. (d. 800 AH). Aljawharat Alnayrat, 1nd ed. Charity Printing Press, 1322 AH.*
• *Ibn al-Atheer, Abu al-Hasan Ali bin Abi al-Karam Muhammad bin Muhammad bin Abdul Karim bin Abdul Wahid al-Shaybani al-Jazari. (d. 630 AH). Al-Kamil fi al-Tarikh. ed: Omar Abdel Salam Tadmurri. 1nd ed. Beirut: Dar Al-Kitab Al-Arabi, 1417 AH - 1997 AD.*
• *Ibn al-Atheer, Abu al-Hasan Ali bin Abi al-Karam Muhammad bin Muhammad bin Abdul Karim bin Abdul Wahid al-Shaybani al-Jazari Izz al-Din. (d. 630 AH). Allibab fi Tahdhib Alansab. Beirut: Dar Sader.*
• *Ibn Hajar Al-Asqalani, Abu Al-Fadl Ahmed bin Ali bin Muhammad bin Ahmed bin Hajar. (d. 852 AH). Lisan Almizan. ed: Regular ID Department. 2nd ed. Beirut: Al-Alami Foundation, 1390 AH - 1971 AD.*
• *Ibn Hazm, Abu Muhammad Ali bin Ahmed bin Saeed Al-Andalusi Al-Zahiri. Almuhalaa Bialathar. ed: Abdul Ghaffar Suleiman Al-Bendari. Beirut: Dar Al-Fikr.*
• *Ibn Khallikan, Abu Abbas Shams al-Din Ahmad bin Muhammad bin Ibrahim bin Abi Bakr al-Barmaki al-Arbali. (d. 681 AH). Wafayat Alaeyan Waanba Abna Alzaman. ed: Ihsan Abbas. Beirut: Dar Sader.*
• *Ibn Majah, Abu Abdullah Muhammad bin Yazid Al-Qazwini, and Majah was the name of his father Yazid. (d. 273 AH). Sunan Ibn Majah, ed: Muhammad Fouad Abdel Baqi. Dar Revival of Arabic Books - Faisal Issa Al-Babi Al-Halabi.*
• *Ibn Manzur, Muhammad bin Makram bin Ali Abu al-Fadl Jamal al-Din al-Ansari al-Ruwaifi al-Ifriqi. (d. 711 AH). Lisan Alearab. Footnotes: by Al-Yaziji and a group of linguists. 3rd edition. Beirut: Dar Sader, 1414 AH.*
• *Ibn Qudamah, Shams al-Din Abu al-Faraj Abd al-Rahman bin Abi Omar Muhammad bin Ahmed al-Maqdisi. (d. 682 AH). Alsharh Alkabir ealaa Matn Almuqanaei. Beirut: Dar Al-Kitab Al-Arabi for Publishing and Distribution, 1403 AH - 1983 AD.*
• *Ibn Rifaah, Ahmed bin Muhammad bin Ali Al-Ansari Abu Al-Abbas Najm Al-Din. (d. 710 AH). Kifayat Alnabih fi Sharh Altanbih. ed: Magdy Mohamed Sorour Basloum. 1nd ed. House of Scientific Books.*
• *Ibn Rushd, Abu Al-Walid Muhammad Ahmad Al-Qurtubi. (d. 520 AH). Albayan Waltahsil Walsharh Waltawjih Waltaelil Limasayil Almustakhraj. ed: Dr. Muhammad Hajji and others. 2nd ed. Beirut: Dar Al-Gharb Al-Islami, 1408 AH - 1988 AD.*
• *Ibn Rushd, Abu Al-Walid Muhammad bin Ahmed bin Muhammad bin Ahmed bin Rushd Al-Qurtubi, alhafid. (d. 595 AH). Bidayat Almujtahid Wanihayat Almuqtasad. Cairo: Dar Al-Hadith, 1425 AH - 2004 AD.*
• *Ibn Salah, Othman bin Abdul Rahman Abu Amr Taqi al-Din. (d. 643 AH). Tabaqat Alfuqaha Alshaafieia. ed: Mohieddin Ali Naguib. 1nd ed. Beirut: Dar Al-Bashaer Al-Islamiyyah, 1992AD.*